للشهر الثاني قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا يلزمه اجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه وعلمته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح انتهى وما قاله ظاهر حتى في الحانوت والدار لان غلقهما مستحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الايذار بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق ودعوى تقصير المالك بعدم وضع يده على ذلك عقب المدة وان المكتري محسن بالغلق لصونه به عن مفسد ممنوعة بان التقصير من المكتري حيث احال بين المالك وبين سلكه بغلقه ولم يبادر بعرض الامر على المالك او من يقوم مقامه شرعا وعلم مما قررناه ان الغلق مع حضوره كهو مع غيبته المصرح بها في كلام البغوي وفيما اذا انقضت والاجارة لمنا او غراس ولم يختر المستأجر القلع يتخير الموجر بين الثلاثة السابقة في العارية مالم يوقت والا فيما سوى التملك بالقيمة ولو استعمل بعد المدة العين المكتراة في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه اجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضي المدة وجوب اجرة المثل تستقر قبل طلبها ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب مثلا ولم ينتفع بها وتلفت في المدة او بعدها لم يضمنها اذ يده يد امانة وتقييده بالربط ليس قيدا في الحكم بل ليستثني منه قوله الا ان انهدم عليها اصطبل في وقت للانتفاع لو انتفع بها فيه لم يضمنها الهدم لنسبته الى تقصير حينئذ اذ الغرض انتفاعه ذره كما بحثه الاذرعي واخذ السبكي من تمثيلها بما لا ينتفع بها فيه بحبس ليل شمال تقييد ذلك بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت لان الربط لا يكون سببا للتلف الا حينئذ والاوجه ان الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي ولو

اكتراها

اكتراها ليركبها اليوم ويرجع عذا فاقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لاستعماله لها فيه تعديا ولو اكتري قتالا على معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى اخر فاق ضمنه مع الاجرة ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته او صبغه بفتح اوله كما يخطه مصدر المر يضمن ان لم ينفرد باليد بان تعد المستأجر معه يعني كان بحضرته او احضره منزله ولو لم يتعد معه او حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما وما نقل عن قضية كلامهم انه لا يد للاجير عليه يظهر حمله على انه لا يد له عليه مستقلة وكذا ان انفرد باليد بان انتفى ما ذكر فلا يضمن ايضا في اظهر الاقوال لانه انما اثبت يده لغرضه وغرض المالك فهو شبيه بالمستأجر وعامل القراض فانهما لا يضمنان بالاجماع والقول الثاني يضمن كالمستعير والثالث يضمن الاجير المشترك بين الناس بقيمة يوم التلف وهو من التزم عملا في ذمته كخياطة سمي بذلك لانه يمكنه التزام عمل اخر وهكذا لا المنفرد وهو من اجر نفسه اي عينه مدة معينة لعمل او اجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا يجري هذه الاقوال في اجير لحفظ حانوت مثلا اذا اخذ غيره ما فيها فلا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشي ويعلم منه ان الخفر لا ضمان عليهم وهي مسيلة يعز النقل بها وخرج بقوله بلا تعد ما لو تعدى كان استأجره ليرعى دابته فاعطاها اخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول وكان اسرف خباز في الوقود او مات المعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق اجير في نفي تعديه بالمزيشهد خبيران بخلافه ولو عمل لغيره عملا باذنه كان دفع ثوبه الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيطه فعمل ولم يذكر